//امر المخلة بالمروءة كالاكل على الطريق والحرف الدنية
كالحجامة وكل ما يخل بالمكنة البعيدة من مزاج الناس وقبول
//امة اما برهان وجوب صرفهم عليهم الصلاة والسلام
فانهم لو لم يصرفوا بان كذبوا وقالوا لا يوافق الواقع
لزم الكذب في حقه تعالى وهو محال واشار ليبان الملزوم
بقوله لتصريفه تعالى لم يأتهم بالمعجز والمعنى فعل الله تعالى
خارق للعادة مقارن لدعوى الرسالة متحدا به قبل
وقوعه غير مكذب فاحتراز بفعل الله تعالى عن القرن فلا
يكون معجزة لغير اختصاص بعض المتعاصرين به دون بعض
فيشمل ما تعلقت به القدرة الحادثة كالتعلق في الجوز والمشي
على الماء فيما تعلق به كما تعجار الماء من بين الاصابع واحياء
الموتى اذ الكل بفعل الله تعالى وانسكة فان قلت كون
المعجزة بفعلا غير لازم بل تكون عدم بعض امور النار
مثلا قلا ولو التعبير بامر كما في تعريف الزاوي قلت المعجز
في المثال كما في شرح المقاصد هو كون النار بردا وسلاما
او بقاء //اسم على ما كان عليه من عدم احتراق ونحو لا بعدم
لا عدم بعد فخارق للعادة من المعتاد لغير //اختصاص به
ايضا فالعادة كما في الشفيه غلبة معتاد من المعاني على الناس
وخرقها مخالفة حكمها تشبيها بخرق المتصل ومن المعتاد
السحر والشعوذة فيتحد به مما اذا قال اية صرفين كذا
ما وقع بزون تحد بقين //اراد لو ظهرت اية من
شخص صالح ولم تكن معجزة والتحدي دعوى الخارق ليلا

على الصرف اما بلسان الحال او بلسان المقال فمثال الاول
كما قال ابن عربية في شامله ما اخرا فيما اخبر عن النبوة لو
كنت صادقا فاظهر لي اية بدعا الله بظهورها
بظهرت فقبل وقوعه مما لو ظهرت اية وانفقت فقال
شخص انا نبيء وما مضا كان معجزتي فيقع مكذبا بما اذا
قال اية صرفين ان ينطق الله يدي فتكلمت بتكذيبه
على ان الشيخ ابن دهاق اختار ان تكذيب البر وخوها
غير قادح نوجيه ذلك بان التحدي انما وقع بمجرد
النصوص وفروعه والتصريح لم يقع التحدي به حتى يضر
تخلفه واما ان قال اية صرفين ان يحيي الله هذا الميت
واحياه الله وقال هو كاذب فمذهب الفاضي انه قادح
لكن يشكل ان لا تطول مدة حياته بعد العود الى الحياة بالموت
عقب التكذيب فمن هب //امام ان ذلك غير قادح لان
التحدي وقع بالاحياء وقد حصل ونطق الميت ليس خارقا
للعادة فلا يكون ذلك معجزة وانما الاية المعجزة ما هو
خارق على ما تقرر واشار بقوله النازلة منزلة قوله عز
وجل صرفين عني في كل ما يبلغ عني الى ان المعجزة تدل
على صرفين من ظهرت على يديه منزلة دلالة القول عليه
وقد اوضح ذلك ابن شاس رضي الله تعالى عنهم بالمثال فقالوا
تضمن ذلك شخص ادعى في مجلس حكم بحضرة الملك
فقد جمع الجمع عن مشاهدته انه رسوله اليهم فقال اية صرفين
لهم جمع الملك جمعا لبلوغ عني كذا وبلغهم عني كذا

Copyright © King Saud University